Journal of Humanities and Social Sciences
Volume (4), Issue (11) : 30 Nov 2020
P: 124 - 136
ISSN: 2522-3380
مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
المجلد (4)، العدد (11) : 30 نوفمبر 2020 م
ص:124 - 136

The method of prohibition in the Book of Purification from Sunan Al- Nasa'i, An applied rhetorical study

Abdel- Hanan Esmat
College of Languages and Literature || University of Kabul || Afghanistan

Abstract: The research was monitored under the title: (The Method of Forbidding in the Book of Purification from Sunan Al-Nisai, An Applied Rhetorical Study) Although rhetorical and grammatical theories are apparent, they serve one goal, It is to preserve the tongue in Arabic speech or to speak the case as necessary, so it is considered a means to tighten the legal rulings, but it has been sufficient for many to learn it only without applying it in the legal texts, especially in the noble Hadith, for this reason I traced this modest study, so that the topic is more accurate As an illustration in a few separate pages for students to benefit from in the easiest opportunity and in the least possible time, it became clear to me through this study that the end has a high position and a high importance in the science of grammar and rhetoric, and when applied in the content of the hadiths of the Prophet, he reaches the desired goal.

It is worth noting that I found in the research, hadiths that contain the method of prohibition (3) hadiths, And the reason for the lack of hadiths that include the prohibition, the Messenger- may God bless him and grant him peace- was building judgments with wisdom and good advice, and it was not heavy- hearted for the companions around the companions and the Islamic nation to be dispersed, but- peace and blessings be upon him- was attained with the mercy of God be blessed and exalted, and he was wise Islamic Nation.

This study monitored citizen aspects of the statement of the method of prohibition and its application in the Book of Purification from Sunan Al-Nasa'i, so that this work is a prelude to me to do the same work in the future in all prophetic traditions, and it became clear to me after examination, study and analysis that it is indispensable to know this method in the texts of the noble prophetic traditions in The sites, in turn, determine the grammatical and rhetorical meanings for which they were established, and the results of the research are shown as follows:

And the Messenger- may God's prayers and peace be upon him- has increased many of the construction methods by adopting a means to express his ideas issued intentionally and intentionally, and this is due to the enjoyment of these methods and workmanship due to their effective role and ability to report and achieve understanding, The study showed that the position of the prohibition is a high position because the legal rulings include the prohibition.

The prohibition of other methods is not less important because it includes the purpose that is to direct the Companions to finish an act, as well as discipline them, and the tendency to adopt the methods of prohibition was one of the most prominent formal characteristics prominent in the hadiths of the Prophet; Because the Messenger- may God's prayers and peace be upon him- cared to the two addressees in the succession of prohibiting methods to provoke them, and they were persuaded to do what was assigned to them.

Keywords: prohibiting, meanings of forbidding, application of hadiths of the Prophet, Sunan An-Nisa'i.

أسلوب النهي في كتاب الطهارة من سنن النسائي، دراسة بلاغية تطبيقية

عبد الحنان عصمت

كلية اللغات والآداب || بجامعة كابل || أفغانستان

الملخص: لقد رصد البحث تحت عنوان: (أسلوب النهي في كتاب الطهارة من سنن النسائي، دراسة بلاغية تطبيقية) على الرغم من أنّ النظريات البلاغية والنحوية تعتبر ظاهرة، تخدم هدفاً واحداً، ألا وهو صون اللسان في الكلام العربي أو إلقاء الكلام على مقتضى الحال، فتعد وسيلة إلى إحكام الأحكام الشرعية، ولكنه قد اكتفي الكثير بتعلّمها فقط دون تطبيقها في المتون الشرعية خاصة في الحديث النبوي الشريف فمن أجل ذلك تتبعت في هذه الدراسة المتواضعة، ليكون الموضوع أكثر دقّة وتبياناً في صفحات قليلة مستقلّة ليستفيد منه الطلاب في أسهل فرصة و أقلّ وقت ممكن، وتبين لي من خلال هذه الدراسة أنّ للنهي مكانة عالية وأهمية غالية في علمي النحو والبلاغة، وعند التطبيق في متون الأحاديث النبوية، يصل إلى الهدف المطلوب.

والجدير بالذكر أنني قد وجدت في البحث، الأحاديث المشتملة على أسلوب النهي (3) أحاديث، وسبب قلة أحاديث المشتملة بالنهي، فكان الرسول- صلى الله عليه وسلم- يبين الأحكام بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يكن فظا غليظ القلب لينفض من حوله الصحابة والأمة الإسلامية، بل كان- عليه الصلاة والسلام- لينا بما رحمة من الله تبارك وتعالى، وكان حكيم الأمة الإسلامية.

قامت هذه الدراسة برصد مواطن أوجه البيان لأسلوب النهي وتطبيقه في كتاب الطهارة من سنن النسائي، ليكون هذا العمل مقدمة لي للقيام بنفس العمل في المستقبل في كل الأحاديث النبوية، واتّضح لي بعد الفحص والدراسة والتحليل أنّه لا غناء عن معرفة هذا الأسلوب في متون الأحاديث النبوية الشريفة في المواقع التي تحدّد بدورها المعاني النحوية والبلاغية التي من وُضعا أجلها، واتضحت نتائج البحث على النحو التالي:

ولقد أكثر الرسول- صلى الله عليه وسلم- من الأساليب الإنشائية باعتمادها وسيلة للتعبير عن أفكاره الصادرة عن قصد ونيّة، وهذا راجع إلي ما تتمتع به هذه الأساليب والصنعة نظرا لدورها الفعّال وقدرتها على الإبلاغ وتحقيق الفهم، وبينت الدراسة أن مقام النهي هو مقام رفيع لأن الأحكام الشرعية مشتملة على النهي؛ ولا يقل النهي عن الأساليب الأخرى أهمية لأنه يتضمن الغرض الذي هو توجيه الصحابة إلى الانتهاء عن فعل، وكذا تأديبهم، وكان الميل إلى اعتماد أساليب النهي من أهم الخصائص الشكلية البارزة في الأحاديث النبوية؛ لأن الرسول- صلى الله عليه وسلم- اهتم بالمخاطبين في توالي أساليب النهي لإثارتهم، واستمالتهم للقيام بما وكل إليهم.

الكلمات المفتاحية: النهي، معاني النهي، التطبيق في الحديث النبوي، سنن النسائي.

المقدمة(Introduction)

لا شك أن الحديث النبوي يعدّ مصدرا معتمدا عليه من مصادر اللغة والنحو والبلاغة، لذلك وجّه بعض الباحثين في العصر الحديث جهودهم نحو لغة الحديث، وقامت دراسات وبحوث في هذا الموضوع، ولا تزال لغة الحديث الثرية وأساليبه المتنوعة بحاجة ماسة للدراسة، لذلك اخترت زاوية من زوايا لغة الحديث الشريف موضوعا لبحثي بعنوان (أسلوب النهي في كتاب الطهارة من سنن النسائي، دراسة بلاغية تطبيقية).

إن كتاب سنن النسائي- كما هو معروف- ينقسم على كتب، والكتاب منه ينقسم على أبواب، والباب يضم أكثر من حديث، وقمت بدراسة الأحاديث المشتملة على أسلوب النهي من كتاب الطهارة؛ حيث اتضح فيه أسلوب النهي مع ذكر آراء النحويين والبلاغيين المرتبطة بهذا الأسلوب، بالترتيب المطلوب.

سبب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع هي:

1. لمّا أعطي الله تعالى لرسوله الكريم- صلى الله عليه وسلم- الشفاعة والدرجة الرفيعة، وهدى المسلمين إلى محبته، وجعل اتباعه من محبته- صلى الله عليه وسلم- فقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكمْ ذُنُوبَكمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: 31).

فكان هذا من الأسباب التي دعتني إلى الخوض في بحر حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في كتاب الطهارة من سنن النسائي، من خلال أحد الموضوعات البلاغية، وهو النهي، فضلا عن الرغبة في دراسة الأحاديث النبوية الشريفة، لما تزدخر به من مادة لغوية.

2. بعد ما أطلعت على الأبحاث الجامعية وما خطته أقلام الكتّاب، وجدت ضخامة ما دوّن في موضوع النهي في الجانب النظري، ولكن ندر من تعرض لتطبيقه على الحديث النبوي الشريف.
3. معظم الدراسات اللغوية عالجت نص القرآن الكريم – المصدر الأول للغة العربية– لذلك تولّدت لديّ الرغبة في تقديم نوع من الدراسة المختصة بالنهي في الجانب التطبيقي، بوصفه كلام لا يحتمل الصدق ولا كذب ومع هذا يشتمل على الأحكام الشرعية بجانب اشتماله إلى الأحكام والقواعد البلاغية والنحوية.

مشكلة المقال:

نظراً لعدم التفات الكتّاب والباحثين للكتابة في أسلوب النهي في كتاب سنن النسائي قمت برصد مواطن أوجه البيان لأسلوب النهي وتطبيقه في كتاب الطهارة من سنن النسائي، ليكون هذا العمل مقدمة لي للقيام بنفس العمل في المستقبل في كل الأحاديث النبوية، واتّضح لي بعد الفحص والدراسة والتحليل أنّه لا غناء عن معرفة هذا الأسلوب في متون الأحاديث النبوية الشريفة في المواقع التي تحدّد بدورها المعاني النحوية والبلاغية التي من وُضعا أجلها.

الأسئلة:

إن النص النبوي بوصفه مصدر التشريع الثاني بعد النص القرآني الكريم، يشغل حيزا واسعا في المجال اللغوي للخطاب الديني؛ إذ يمتد النص النبوي الشريف بصفة إجرائية ليكون حجة وشاهدا وبرهانا؛ أفلا يستجيب هذا النص بطريقة خاصة لتحليل أسلوب النهي من ناحية البلاغية؟ وإن النص النبوي يمتاز بطبيعته في التخاطب اللغوي وتوظيفه بما يخدم أغراض المتكلم وتأدية المعاني؛ فهل بالإمكان تحقيق أسلوب النهي البلاغي في هذا النص الشريف؟ دفعتني الإجابة عن هذين السؤالين لتقديم هذا الموضوع.

أهمية المقال:

تبرز أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعا يرتبط بلغة الحديث النبوي، ألا وهو أسلوب النهي المتضمن في كثير من الأحاديث النبوية وكيفيّة استخدامه- صلى الله عليه وسلم- للتأثير في المتلقين، ولفت انتباههم، وتحويل موقفهم من موقف سلبي إلي موقف إيجابي، وإنّ أسلوب النهي من أهم البحوث البلاغية، حيث يؤتى به لفهم الكلام العربي، وكذا كثرت فيه البحوث والآراء ضمن القواعد النحوية والبلاغية، وأما تطبيقه بهذا الشكل المنسجم الذي أريده في الأحاديث النبوية ولاسيما في (كتاب الطهارة من سنن النسائي) فلم أجد كتابا مختصا بهذا الموضوع في حدود ما أطلعت عليه علي ما يرام، فحاولت أن يصبح مرجعا علميا للقارئين ولمن يأتي من بعدي.

منهج المقال:

اتبعت كتابة المقال المنهج التحليلي التطبيقي الذي فرضته طبيعة الموضوع مع التركيز على رصد النصوص الواردة في كتاب الطهارة من سنن النسائي، المتضمنة لأسلوب النهي، فأردت أن أبحث في هذا الموضوع بصورة واضحة ومفصلة، في أحاديث الرسول الأكرم- صلى الله عليه وسلم- في كتاب الطهارة من سنن النسائي، حتى لا يوجد سؤال لدى القارئ عند القراءة.

لا شك أن الهدف والغاية الأساسية من هذا الموضوع في الدراسات البلاغية هو فهم أسلوب النهي وتأليف الكلام في العربية ولاسيما في الحديث النبوي الشريف، لكشف الحكم وإدراك أسراره؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يقول من تلقاء النفس بل يوحى إليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم، الآيتين: 3- 4) حيث يحتاج المسلم في تعلّم دينه إلى حديث سيد الأبرار محمد المصطفى- صلى الله عليه وسلم-.

2- الإطار النظري والدراسات السابقة [Literature Review]

تناول الكثيرون ممن كتبوا في النحو أو البلاغة، أسلوب النهي في رسائل متعددة، ولكن تبدو لي أن هذه الدراسات غير مستوفية للجانب التطبيقي، مع أنّ بعضها قد تركز على الجانب التطبيقي، ولكن ليس كل هذا على ما يرام، فحاولت أن أقوم بتطبيق أسلوب النهي، بوضوح حسب الاستطاعة، ولا أزعم أنّي قد أتيت بأحسن مما جاء به العلماء والأدباء؛ ولكن البحث بكر وجديد، ولا يوجد بحث أو رسالة بهذه الصورة المنسجمة المرتبة خاصة في كتاب الطهارة من سنن النسائي، فبهذا يعدّ البحث خطوة جديدة في هذا المجال، وأتمنى أن يصبح مصدرا علميا مفيدا، للجيل القادم.

النهي ومعانيه:

سأتناول في هذا البحث تعريف النهي ومعانيه في الحديث النبوي متخذا كتاب الطهارة من سنن النسائي لأبي عبد الرحمن النسائي أنموذجا تطبيقيا؛ لكونه مما منّ الله علي؛ حيث قمت باختياره للكشف عن دلالات أسلوب النهي الذي استعملها النبي- صلى الله عليه وسلم- في أحاديثه، وما الذي يمكنني أن أستنبطه من قيم أسلوبية أو أخلاقية من إيثاره- صلى الله عليه وسلم- استعمال أسلوب النهي، وماذا يمكن أن نستدل به من هذا الأسلوب على شخصيته- صلى الله عليه وسلم- فهاهنا على الترتيب الآتي:

النهى، لغة: المنع والكف عن العمل على وجه الاستعلاء.

واصطلاحا: هو طلب ترك الفعل قولا أو ما يشبهه.

وبعبارة أخرى: هو ما دل على طلب الكف عن الفعل، فخرج به الأمر؛ لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء، لأنه لا استعلاء فيهما.

النهي خلاف الأمر نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى، أي: كفي، أنشد سيبويه لزياد بن زيد العذري: إذا ما انتهى علمي تناهيت عنده- أطال فأملى أو تناهى فأقصرا، وقال في المعتل بالألف نهوته عن الأمر بمعنى نهيته، ونفس نهاة منتهية عن الشيء وتناهوا عن الأمر، وعن المنكر نهى بعضهم بعضا، وفي التنزيل العزيز: (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) وقد يجوز أن يكون معناه ينتهون ونهيته عن كذا فانتهى عنه، وفي حديث قيام الليل هو قربة إلى الله ومنهاة عن الآثام، أي: حالة من شأنها أن تنهى عن الإثم، أو هي مكان مختص بذلك، وفلان ما له ناهية، أي: نهي، واستنهيت فلانا من فلان إذا قلت له: انهه عني، وانتهى الشيء وتناهى ونهى بلغ نهايته، و في الحديث: قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب إلى الله ؟ قال نعم جوف الليل الآخر، فصل حتى تصبح ثم أنهه حتى تطلع الشمس، قال ابن الأثير: قوله أنهه بمعنى انته، وقد أنهى الرجل إذا انتهى، فإذا أمرت قلت أنهه فتزيد الهاء للسكت كقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: 90). فأجرى الوصل مجرى الوقف، وفي الحديث ذكر سدرة المنتهى، أي: ينتهي ويبلغ بالوصول إليها ولا تتجاوز، والنهى بمعنى العقل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِك لآيات لأوْلِي النُّهَى﴾ (طه: 54) والنهية العقل، بالضم سميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح.

ومن هنا اختار بعضهم أن يكون النهى جمع نهية، وقد صرح اللحياني بأن النهى جمع نهية، فأغنى عن التأويل وفي الحديث ليليني منك أولو الأحلام والنهى، وهي العقول والألباب، وفي حديث أبي وائل قد علمت أن التقي ذو نهية، أي: ذو عقل والنهاية، والمنهاة العقل، كالنهية، ورجل منهاة عاقل حسن الرأي، عن أبي العميثل وقد نهو ما شاء فهو نهي من قوم أنهياء، كل ذلك من العقل، وفلان ذو نهية، أي: ذو عقل ينتهي به عن القبائح ويدخل في المحاسن، وقال بعض أهل اللغة: ذو النهية الذي ينتهي إلى رأيه وعقله، قال ابن جني: وسمي العقل نهية؛ لأنه ينتهى إلى ما أمر به ولا يعدى أمره وفي قولهم ناهيك بفلان معناه كافيك به من قولهم قد نهي الرجل من اللحم وأنهى، إذا اكتفى منه وشبع... من نهي، النهي خلاف الأمر نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى كف... والنهي الموضع الذي له حاجز ينهى الماء أن يفيض منه (ابن منظور، 1414هـ، ص. 170).

أما خطاب الشارع المتعلق بطلب الترك ترك الفعل سواء أكان على جهة القطع والجزم أم غير ذلك من معانٍ أخر تستفاد من السياق وقرائن الأحوال هو ما يتناوله البلاغيون تحت مصطلح أسلوب النهي، والنهي المقصود هنا هو الوارد بصيغة (لا تفعل) لا ما يجري مجراها كالجمل الخبرية المستعملة في النهي كما في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ (المطففين: 1) و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: 23). لأن هذه أخبار، وليست إنشاء، وإن قصد منها الدلالة على النهي. والأصوليون يهتمون بهذه الأخبار أكثر من اهتمام البلاغيين بها في مبحث النهي.

ولذلك سنقتصر في معالجتنا أسلوب النهي كأسلوب إنشائي على النهي الوارد بصيغة: (لا تفعل) فهي عند البلاغيين، وكثيرٍ من الأصوليين الصيغة المخصوصة للنهي؛ يقول الخطيب القزويني عن أدوات النهي "وله حرف واحد، وهو لا الجازمة، في قولك: لا تفعل، وهو كالأمر في الاستعلاء، وقد يستعمل في غير طلب الكف أو الترك كالتهديد، كقولك لعبد لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري (القزويني، د.ت، ص. 141).

وأساليب النهى مختلفة، منها: صيغة النهى المعتادة مثل: قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: 152) وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كانَ فَاحِشَة وَسَاء سَبِيلا﴾ (الإسراء: 32) وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: 151).

ومنها: صيغة التحريم، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: 23). وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكمُ الْمَيْتَة﴾ (المائدة: 3).

ومنها: صيغة الأمر الدال على الترك، مثل: قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ (الانعام: 121). وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الا وْثَانِ﴾ (الحج: 30).

والنهى عند الجمهور للتحريم، ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهى عنه، كما أن موجب الأمر هو الوجوب، فكون النهى للكراهة، أو الدعاء، أو الإرشاد، أو التحقير، أو غيرها، إنما يعرف بالقرائن الدالة على تلك المعاني، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ (آل عمران: 8) وقوله تعالى: ﴿لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التحريم: 7) فإن الأول للدعاء والثاني لليأس.

والدليل على كون النهى المطلق للتحريم قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: 7) أمر الله بالانتهاء عن المنهى عنه، فيكون الانتهاء واجبا، وترك الواجب حرام.

وعند الحنفية: النهى إذا كان قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فيكون للتحريم، وإذا لم يكن كذلك فللكراهة التحريمية، لأن الأمثلة التي تدل على أن النهى للتحريم كلها قطعي الثبوت وقطعي الدلالة من غير قرينة صارفة عن التحريم إلى غيره من المعاني (سعد، 1431هـ، ص. 645).

أن دلالات اسلوب النهي هي ترك الفعل، أو اجتنابه، أو تحريمه، شرعاً، إلا أن تدل على غير ذلك بمعونة السياق وقرائن الأحوال؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم رجعوا في دلالة النهي على التحريم إلى مجرد النهى، عند عدم توافر القرينة، وحديث المخابرة دليل ذلك.

فالنهي: هو طلب الكفّ عن الفعل على وجه الاستعلاء، وله صيغة واحدة وهي المضارع مع لا الناهية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي الا رْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ (الأعراف: 56).

النهي معناه الأصلي الظاهر أنه للزجر عن الفعل على وجه الاستعلاء، و له صيغة واحدة، هي المضارع المقرون بلا الناهية، معانيه الثانوية، كثيرا ما تخرج صيغة النهي عن معناها الأصلي، لتدل على معان أخرى تستفاد من سياق الكلام، و قرائن الأحوال (الأزهر، 1992م، ص. 5).

وما ذكرناه في الأمر يجري في النهي أيضا، فإنه مستعمل في مثل هذه الموارد في معناه الأصلي، و لكن الدواعي التي تفهم من سياق الكلام، و قرائن الأحوال مختلفة.

اعلم أن النهي حقيقة في التحريم، كما عليه الجمهور؛ فمتى وردت صيغة النهي أفادت الحظر والتحريم على الفور، واعلم أن النهي كالأمر فيكون استعلاء مع الأدنى (الهاشمى، 1999م، ص. 76) ويأتي النهي على صورة واحدة وهى المضارع المسبوق بـ(لا) الناهية، و النهي الحقيقي هو طلب الكف من أعلى لأدنى، وقد تخرج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معانٍ أخرى بلاغية كالدعاء، والالتماس، والتمني، والإرشاد، والتوبيخ، والتيئيس، والتهديد...

1- التحريم والكراهية:

والجدير بالذكر أن الأغراض البلاغية لأسلوب النهي هي نفس الأغراض البلاغية لأسلوب لأمر؛ أما خطاب الشارع المتعلق بطلب الترك، ترك الفعل سواء أكان على جهة القطع والجزم أم غير ذلك من معان تستفاد من السياق وقرائن الأحوال هو ما يتناوله البلاغيون تحت مصطلح أسلوب النهي، والنهي المقصود هنا هو الوارد بصيغة (لا تفعل) لا ما يجري مجراها كالجمل الخبرية المستعملة في النهي كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: 23) لأن هذه أخبار، وليست إنشاء وإن قصد منها الدلالة على النهي، والأصوليون يهتمون بهذه الأخبار أكثر من اهتمام البلاغيين بها في مبحث النهي، ولذلك سنقتصر في معالجة أسلوب النهي كأسلوب إنشائي على النهي الوارد بصيغة (لا تفعل) فهي عند البلاغيين- لا تفعل- صيغة مخصوصة للنهي؛ وله حرف واحد، وهو لا الناهية، في قولك: لا تفعل، وهو كالأمر في الاستعلاء، وقد يستعمل في غير طلب الكف أو الترك كالتهديد، كقولك لعبد لا يمتثل أمرك: لا تمثل أمري (القزوينى، د.ت، ص. 176).

كون حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم- مصدرا من مصادر الشرع، ثم لارتباط هذا الأسلوب باستنباط الأحكام الشرعية، لا بد لنا من معرفة معني الحكم الشرعي عند الأصوليين، وهم يعرّفون الحكم الشرعي، بأنه: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية، وهذا الحكم الشرعي إمّا أن يكون طلبا بإتيان فعل وإما أن يكون طلبا باجتناب فعل أو تركه، كل واحد منهما إمّا جازم وإما غير جازم، فما تعلق بالطلب الجازم للفعل، فهو الوجوب، وما تعلق بغير الجازم منه، فهو الندب، وما تعلق بالطلب الجازم للترك، فهو الحرمة، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة (الآمدى، 1404هـ، ص. 139).

ولفظ النهي يطلق على المحرم، والمكروه، بخلاف (لا تفعل) ونحوه، فإنه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم، على الصحيح، عند الإمام فخر الدين الرازي والآمدي وغيرهما، ونصّ عليه الشافعي- رحمه الله- في الرسالة في باب العلل في الأحاديث فذكر أن ما نهى عنه النبي- صلي الله عليه وسلم- فهو التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه

أراد به غير التحريم (الشافعي، 1821م: 217). إنَّ صيغة (لا تفعل) تفيد التحريم، عند تجردها عن القرائن؛ فهي حقيقة في طلب الامتناع أو الترك أو التحريم (الأسنوي، 1400هـ: 29).

التحريم، هو الغرض الأصيل للنهي عند الأصوليين، والفعل المنهي عنه هو المحرّم، ويعرّفونه بقولهم: هو ما زجر الشارع عنه وليمَ على الإقدام عليه، هو ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له، ومن أسمائه أنه محرم ومعصية وذنب (الآمدى، 1404هـ، ص. 156).

إنَّ النهي الذي يقتضي التحريم وهو الذي يدل على أن الشرع يطلب الكف عن فعله طلبا حتما (الآمدى، 1404هـ، ص. 113) أي: الذي يجب معه اجتناب ما نهى عنه القرآن الكريم، أو نهي عنه الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- لأن مخالفة نهيه- صلى الله عليه وسلم- يترتب عليها العقاب شرعا سواء أكان دنيويا أم أخرويا، أو فيهما معا، وغالب نهي النبي- صلى الله عليه وسلم- دلّ على التحريم، وقصد به التشريع، نلفت النظر إلى أن النهي الذي يقتضي التحريم هو لصالح العباد وليس مجرد الرغبة في التحريم أو التشديد على الناس، بل إن الشريعة تتوخي مصالح العباد سواء في الأمر أم في النهي (الجوينى، 1418هـ، ص. 119).

والمكروه شرعا، وهو ما زجر الشارع عنه، ولم يعاقب على الإقدام عليه، ولم يلم، أو هو ما لا يستحق فاعله العقوبة وقد يستحق اللوم، واللوم الشديد المشعر بأن فاعل المكروه قد ارتكب محرّما، وقد يعرّف بعدم ترتب العقوبة على ما نهي عنه؛ لأنه إن ترتب على إتيان المنهي عنه عقوبة، فهو للتحريم، حينئذ، فأمّا إذا لم يترتب عليه عقوبة فهو المكروه، وتستفاد الكراهية إذا نص النبي- صلى الله عليه وسلم- عن فعل هو له غير محبّب وترجح فيه جانب الترك على الإتيان، ويعرف قصده- صلى الله عليه وسلم-: إما من طريقته التي تكلم بها، أو بإقراره- صلى الله عليه وسلم- لمن فعله، وإن لم يفعله هو- صلى الله عليه وسلم- ولقد كان الصحابة- رضي الله عنهم- عالمين به وبطريقته في الكلام، يفهمونه حتى ولو لم يتكلم بل يفهمون إيماءاته وإشاراته (الشوكانى، 1992م، ص. 23).

والخلاصة أن النهي الذي يقتضي التحريم هو الذي يدل على أن الشارع يطلب الكف عن فعله طلباً حتما، أي: الذي يجب معه اجتناب ما نهى عنه القرآن الكريم، أو نهى عنه الرسول- صلي الله عليه وسلم- لأن مخالفة نهيه- صلى الله عليه وسلم- يترتب عليها العقاب شرعاً سواء أكان دنيويا، أم أخرويا، أم فيهما معا، وغالب نهيه- صلى الله عليه وسلم- دل على التحريم، وقصد به التشريع، كما في الحديث الآتي:

1- (211) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ (النسائى، 1320هـ، ص. 131).

أ- شرح الحديث: (فَانْظُرِي) أي: يعني إذا جاء الوقت الذي يعتادك فيه الحيض، (فَلَا تُصَلِّي) أي: فاتركي الصلاة (فإذا مرّ قروءك) أي: ذهبت حيضتك، أي: مضى وقتها المعتاد لك (فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ) أي: اغسلي وصلي بعد الاغتسال، بين الحيضين، فهناك روايات مختلفة ومنهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكذا في رواية عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ (فَاتْرُكِي) أي: إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وفي رواية أُمُّ حَبِيبَةَ: (فَاغْتَسِلِي) أي: إذا ذهبت الحيضة، أي: مضى وقتها المعتاد لك، فاغتسلي، وكذا اتضح في رواية أخرى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ (امْكُثِي) أي: تمهلي وانتظري قدر الأيام التي كانت الحيضة تعتادك فتمنعك عن الصلاة، وهذا فيه إشارة إلى أنها مميزة حيضها (الآثيوبى، 1996م، ص. 251).

ب- الشاهد: (فلاتصلي).

ج- التطبيق: (فلاتصلي) ولا شك أن صيغة النهي (لا تفعل) تدل علي التحريم؛ لأن النهي علي جهة الاستعلاء، وما تعلق بالطلب الجازم للترك، فهو الحرمة، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة (الآمدى، 1404هـ، ص. 138) وخطاب الشارع المتعلق بطلب الترك ترك الفعل سواء أكان على جهة القطع والجزم أم غير ذلك من معانٍ أخر تستفاد من السياق وقرائن الأحوال، فهنا نرى حكم وجوب ترك الصلاة، أي: النهي عن الصلاة، فإذا ما امتثلت المخاطبة لقوله- صلى الله عليه وسلم- ترتكب المعصية، فمن هنا نعرف أن النهي جاء على سبيل الحقيقة من الأعلى- الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلى الأدنى- فاطمة بنت أبي جيش- على جهة القطع والجزم، والله أعلم.

2- الدعاء:

لا شك أن النهي قد يخرج إلى أغراض بلاغية تفهم من سياقِ الكلام وظروفه وهذه الأغراض مما لا يحصر لأن ظروف الكلام كثيره ومتنوعه منها: الدعـاء، وذلك عندما تكون تلك الصيغة صادرة من الأدنى إلى الأعلى منه قوله تعالى﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: 286) فالمقام مقام ضراعة وخضوع والمؤمنون يبتهلون إلى الله تعالى بهذا الأسلوب على سبيلِ التضرع و التذلل فالمقصود منه هو الابتهال و الدعاء، و لاشك أن النهي دعاء من الأعلى (الهاشمى، 1999م، ص. 76).

وسِرّ التعبير في صيغةِ النهيّ في مقام الدعاء في الآية الكريمة هو بيان رغبة هؤلاء المؤمنين في أن يتجلى الله عليهم بالرحمة والغفران، وإظهار كمال تضرعهم وتذللهم إلى الله تعالى، وإلى غير ذلك من الآيات التي يتضرع بها المؤمن إلى الله- جل وعلا- داعيا وراجيا بهذا الأسلوب الذي يصور صدق رغبته وشدة حرصه على أن يحقق الله له دعاءه ويجيب طلبه، والدعاء إذا استعملت في ترك طلب الفعل على التضرع (القزوينى، د.ت، ص. 141).

أن الأغراض البلاغية لأسلوب النهي هي الأغراض البلاغية للأمر نفسها، فمنها الدعاء وهو يكون عندما تكون الصيغة صادرة من الأدنى إلى الأعلى، نحو: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: 286) ولا شك أن الدعاء هو مخ العبادة، ولكن لا يوجد هذا الأسلوب في كتاب الطهارة من سنن النسائي؛ لأن الرسول الأكرم- صلى الله عليه وسلم- هو المرشد الناصح لأمته المسلمة سبيل الإنسانية والفوز بالجنة.

3- الالتماس:

الالتماس، وذلك إذا كان النهي من المساوي والند، دون استعلاء ولا خضوع ولا تذلل، كقولُك لنظيرك: (ل اتفعل هذا) ومنهُ قوله تعالى على لسان هارون: ﴿قَالَ يابْنَأُمّ لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلاَ بِرَأْسِي إِنّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾(طه: 94) فالنهي في(لا تَأخُذ) مُراد به الالتماس لأنه ليس فيه استعلاء ولا إلزام ولا تذلل ولا خضوع، إذ وجه من هارون إلى موسى- عليهما السلام- وهما متساويان في الرتبة والمنزلة، فهو يلتمس منه بهذا النهيّ وعدم إنزال العقوبة به، فقد خشي إن خرج عليهم أن يتفرقوا، قال: (يابن أمّ) وفي إيتاء التعبير بنسبته إلى- ابن امّ- على الرغم من أنه أخاه لأبيه وأمه استعطاف لموسى- عليه السلام- وترقيق لقلبه، والسِرّ وراء التعبير بصيغة النهي في مقام الالتماس هو إظهار حرص هارون على ترقيق قلب أخيه ورغبته القوية الأصيلة في العفو والتسامح، فقد كان له عذر، والالتماس إذا استعملت فيه على سبيل التلطف، كقولك لمن يساويك (افعل) دون الاستعلاء (القزوينى، د.ت، ص. 141) اعلم أن النهي التماس مع النظير (الهاشمى، 1999م، ص. 86).

4- النصح والإرشاد:

النصح هو تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَبْلَغْتُكمْ رِسَالَة رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكمْ وَلَكن لا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾ (الأعراف: 79) وقال تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ (الأعراف: 21) ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ﴾ (هود: 34) وهو من قولهم: نصحت له الود، أي: أخلصته، وناصح العسل: خالصه، أو من قولهم: نصحت الجلد: خطته، والناصح: الخياط، والنصاح: الخيط، وقوله: ﴿ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَة نَّصُوحًا ﴾ (التحريم: 8) فمن أحد هذين، إما الإخلاص، وإما الإحكام، ويقال: نصوح ونصاح نحو ذهوب وذهاب، قال: أحببت حبا خالطته نصاحة (الأصفهانى، 1312هـ، ص. 808) النصح نقيض الغش يقال نصحته أنصحه و هو إخلاص الفاعل ضميره فيما يظهر من عمله (الطبريسى، 2005م، ص. 2145).

النصح والإرشاد: قال تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَلَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة: 101). فليس المراد بالنهي عن السؤال في الآية الكريمة الإلزام وطلب الكف، وإنما أُريد به النُصح والإرشاد، وقد جاء بصيغة النهي رغبة في الاستجابة والامتثال، ودل النهي على النصح والإرشاد، وكانت رغبة الرسول- صلى الله عليه وسلم- في إرشاد المسلمين ونصحهم إلى ما هو أجمل وأولى بهم أن يتركوا فعله، حثّا لهم على التحلي بالخلق الكريم، والفعل الجميل.

ودلالة النهي على النصح والإرشاد، نحسبها واضحة من خلال السياق، وهي تستبطن حثا أو ندبا على نقيض المنهي عنه، وكما قال الشاعر:

لا تَصْحَبَنَّ رفيقا لست تأمَنَهُ - بِئْسَ الرفيق رفيق غيرَ مأمون (ابن، د.ت، ص. 47)

فهو ينصح مخاطبه ويرشده إلى الابتعاد عن الرفيق غير المأمون وقد عبر بصيغة النهي لبيان رغبته وحرصه على أن يمتثل المخاطب ويستجيب لنصحِهِ وإرشاده.

أرشد الرسول الأعظم- صلى الله عليه وسلم- أمته سبيل الفوز والهداية، في أمور الحياة المختلفة، بأساليب متنوعة، وخاصة في العبادة لحرصه- صلى الله عليه وسلم- للامتثال بأوامر الله تعالى وبنجاح الأمة بدخول الجنة، فمنها أنه- صلى الله عليه وسلم- نصح الأمة وأرشدهم، كما قال عليه السلام فيما يلي:

2- (21) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا (النسائى، 1320هـ، ص. 27).

أ- شرح الحديث: عن أبي أيوب الأنصاري- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تستقبلوا القبلة) لا ناهية، أي: لا توجهوا بفروجكم (القبلة) أي: الكعبة (ولا تستدبروها) أي: لا تجعلوها خلفكم، والاستدبار خلاف الاستقبال (لغائط أوبول) هكذا باللام، أي: وقت غائط أو بول (ولكن شرقوا أو غربوا) أي: تواجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته ذلك السمت ممن في جهة الشمال أو الجنوب، فأما من قبلته المغرب أو المشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب، أو الشمال (المباركبورى، 1964م، ص. 53).

ب- الشاهد: (لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا).

ج- التطبيق: (لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا) والنهي في (لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا) والنهي المقصود هنا هو الوارد بصيغة (لا تفعل) وجاء النهي في قوله- صلى الله عليه وسلم- بصيغته (لا تفعل) ولكن المقصود من النهي هنا مختلف عليه عند العلماء، فمنهم لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا، كأحمد وأبي حنيفة ومن معهما، ومنهم من يجوز مطلقا، كشيخ مالك ومن معه، ومنهم من يجوز في الصحاري لا البنيان، كمالك

والشفعي أحمد في إحدى الروايتين ومن معهم، ومنهم من لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا البنيان، ويجوز الاستدبار فيها، كما هي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد، ومنهم من يقول النهي للتنزيه، فيكون مكروها، كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ومن معهما، يجوز الاستدبار في البنيان فقط، كأبي يوسف ومن معه، منهم من قال التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، كابن سيرين وإبراهيم ومن معهما، وقال عطاء والزهري: إنَّ التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا، واحتجوا بعموم قوله- صلي الله عليه وسلم-: (شرّقوا أو غربوا) (الآثيوبى، 1996م، ص. 462-465) وقال السندي: والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد فلكل أن يأخذ بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى لا بالنظر إلى اللفظ (السندى، 1986م، ص. 21) وفي غضون المطالعة العميقة نصل إلى أن النهي في هذه المسألة جاء على سبيل النصح والإرشاد، لبيان الحكم الشرعي، أما تحريم الفعل وعدم تحريمه؛ فهذا مستنبط من المسائل والقضايا الأخرى، حيث نرى اختلاف العلماء حول الاستقبال والاستدبار مع أدلة لكل فريق منهم.

5- التحقير والتيئيس والإهانة:

التحقير في اللغة: الإذلال والامتهان والتصغير، وهو مصدر حقر، والمحقرات: الصغائر، ويقال: هذا الأمر محقرة بك، أي: حقارة، والحقير: الصغير الذليل، تقول: حقر حقارة، وحقره واحتقره واستحقره: إذا استصغره ورآه حقيرا، وحقره: صيره حقيرا، أو نسبه إلى الحقارة، وحقر الشيء حقارة: هان قدره فلا يعبأ به، فهو حقير، وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا، .. تارة يكون حراما منهيا عنه: كما في تحقير المسلم للمسلم استخفافا به وسخرية منه وامتهانا لكرامته... هذا وقد يصل التحقير المحرم إلى أن يكون ردة، وذاك إذا حقر شيئا من شعائر الإسلام، كتحقير الصلاة والأذان والمسجد والمصحف ونحو ذلك (الشحود، د.ت، ص. 214)

والتيئيس بمعني القنوط وعدم الرجاء، واليأس: هو انقطاع الرجاء (الطبرى، 2000م، ص. 452) التيئيس: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التحريم: 7) فلا معنى لنهيهم عن الاعتذار في ذلك اليوم، وإنما هو التيئيس وإعلامهم أنه لن يقبل منهم ولن يلتفت إليهم، فليس أمامهم إلاّ الجزاء على كفرهم وضلالهم، ومنه قول المتنبي في مدح سيف الدولة:

لا تطلبَنَّ كريما بعد رؤيته *** إنما الكرام بأسخاهم يدا ختموا

فقد أراد بالنهي (لا تطلبنَّ) تيئيس المخاطب من أن يصل إلى كريم بعد أن رأى سيف الدولة، ونال كرمه فسيف الدولة أكرمُ الكرماء وأسخى الأسخياء وقد ختم به الكرم ومهما حاول المخاطب أن يعثر على كريم مثله فلن يفلح وفيها من المبالغة في كرم سيف الدولة وكثرة عطاءه، واعلم أن النهي كالأمر فيكون استعلاء مع الأدنى، ودعاء مع الأعلى، والتماسا مع النظير (الهاشمى، 1999م، ص. 86).

6- التهديد:

التهديد، كقول الرئيس لمرؤوسه: لا تطع أمري: لا تقلع عن عنادك، فهو لا يطلب منه ترك الامتثال لأوامره وإنما يهدده ويتوعده، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: 65) فليس المراد نهيهم عن(الاعتذار والتوبة) إنما المراد التهديد والتحذير حتى يقلعوا عن غيهم وعنادهم

النتائج ومناقشتها [Results and Discussion]:

لا شك أنّ لكلّ عمل نهاية ونتيجة، فقد وصلنا إلى نتائج البحث تحت عنوان: (أسلوب النهي في كتاب الطهارة من سنن النسائي دراسة بلاغية تطبيقية) على النحو الآتي:

لقد تعرضت في البحث أولا بعد المقدمة لأهمية البحث، ومنهج الباحث، والهدف من كتابة البحث، وسبب اختيار الموضوع، وعرض الأسئلة والمسألة، والدراسات السابقة، ووضّحت تعريف النهي، وبعد ذلك قمت ببيان أسلوب النهي، عند البلاغيين والنحويين، من جهة (دراسة نظرية) وكذا قمت بتطبيقه في الأحاديث المباركة في كتاب الطهارة من سنن النسائي مع بيان آراء العلماء المحدّثين والفقهاء عند ضرورة التوضيح، وكذا بيّنت الأغراض البلاغية المتعلقة بالمبحث.

بحث البلاغيون مصطلح أسلوب النهي بصيغة (لا تفعل) لا ما يجري مجراها كالجمل الخبرية المستعملة في النهي كما في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ (المطففين: 1). لأن هذه أخبار، وليست إنشاء، وإن قصد منها الدلالة على النهي. والأصوليون يهتمون بهذه الأخبار أكثر من اهتمام البلاغيين بها في مبحث النهي.

سنقتصر أسلوب النهي بصيغة: (لا تفعل) فهي عند البلاغيين، وكثيرٍ من الأصوليين الصيغة المخصوصة للنهي؛ يقول الخطيب القزويني عن أدوات النهي "وله حرف واحد، وهو لا الجازمة، في قولك: لا تفعل، وهو كالأمر في الاستعلاء، وقد يستعمل في غير طلب الكف أو الترك كالتهديد، كقولك لعبد لا يمتثل أمرك. وأساليب النهى مختلفة، منها: صيغة النهى المعتادة، ومنها: صيغة التحريم، ومنها: صيغة الأمر الدال على الترك، والنهى عند الجمهور للتحريم، ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهى عنه، كما أن موجب الأمر هو الوجوب، فكون النهى للكراهة، أو الدعاء، أو الإرشاد، أو التحقير، أو غيرها، إنما يعرف بالقرائن الدالة على تلك المعاني، أن دلالة النهي الأصلية هي ترك الفعل، أو اجتنابه، أو تحريمه، شرعاً، إلا أن تدل على غير ذلك بمعونة السياق وقرائن الأحوال؛ فالنهي: هو طلب الكفّ عن الفعل على وجه الاستعلاء، وله صيغة واحدة وهي المضارع مع لا الناهية، النهي معناه الأصلي الظاهر أنه للزجر عن الفعل على وجه الاستعلاء، معانيه الثانوية، كثيرا ما تخرج صيغة النهي عن معناها الأصلي، لتدل على معان أخرى تستفاد من سياق الكلام، و قرائن الأحوال، وكذلك الأمر يجري في النهي أيضا، فإنه مستعمل في مثل هذه الموارد في معناه الأصلي، و لكن الدواعي التي تفهم من سياق الكلام، و قرائن الأحوال مختلفة. أن النهي حقيقة في التحريم، كما عليه الجمهور؛ فمتى وردت صيغة النهي أفادت الحظر والتحريم علي الفور، ولكن أن النهي كالأمر فيكون استعلاء مع الأنى، والنهي الحقيقي هو طلب الكف من أعلى لأدنى، وقد تخرج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معانٍ أخرى بلاغية كالدعاء، والالتماس، والتمني، والإرشاد، والتوبيخ، والتيئيس، والتهديد.

الأغراض البلاغية لأسلوب النهي هي نفس الأغراض البلاغية لأسلوب لأمر؛ النهي بطلب الترك، ترك الفعل سواء أكان على جهة القطع والجزم أو غير ذلك من معان تستفاد من السياق وقرائن الأحوال هو ما يتناوله البلاغيون تحت مصطلح أسلوب النهي.

كون حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم- مصدرا من مصادر الشرع، ثم لارتباط هذا الأسلوب باستنباط الأحكام الشرعية، لا بد لنا من معرفة معني الحكم الشرعي عند الأصوليين، وهم يعرّفون الحكم الشرعي، بأنه: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية، وهذا الحكم الشرعي إمّا أن يكون طلبا بإتيان فعل أو طلبا باجتناب فعل أو تركه، كل واحد منهما إمّا جازم أو غير جازم، فما تعلق بالطلب الجازم للفعل، فهو الوجوب، وما تعلق بغير الجازم منه، فهو الندب، وما تعلق بالطلب الجازم للترك، فهو الحرمة، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة. نلخص فيما يلي:

1- أسلوب النهي بصيغة (لا تفعل) فهي عند البلاغيين؛ ولكن عند الأصوليين الصيغة المخصوصة للنهي؛ كما يقولون وله حرف واحد، وهو لا الجازمة؛ وهو كالأمر في الاستعلاء.
2- وقد يستعمل في غير طلب الكف أو الترك كالتهديد.
3- وأساليب النهى مختلفة، منها: صيغة النهى المعتادة، ومنها: صيغة التحريم، ومنها: صيغة الأمر الدال على الترك.
4- والنهى عند الجمهور للتحريم، ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهى عنه، كما أن موجب الأمر هو الوجوب، فكون النهى للكراهة، أو الدعاء، أو الإرشاد، أو التحقير.
5- أن دلالة النهي الأصلية هي ترك الفعل، أو اجتنابه، أو تحريمه، شرعاً، إلا أن تدل على غير ذلك بمعونة السياق وقرائن الأحوال.
6- النهي الحقيقي هو طلب الكف من أعلى لأدنى، وقد تخرج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معانٍ أخرى بلاغية كالدعاء، والالتماس، والتمني، والإرشاد، والتوبيخ، والتيئيس، والتهديد. الأغراض البلاغية لأسلوب النهي هي نفس الأغراض البلاغية لأسلوب لأمر.

استخدم اسلوب النهي في اللغة العربية في المجال اللغوى، النحوي، والبلاغي كثيرا جداً، وكذلك يوجد استخدام هذه الأساليب في الحديث النبوي مخصوصا في سنن النسائي قليل جدا قلمت اشرت قبل قليل.

الخلاصة [Conclusion]

قامت هذه الدراسة برصد مواطن أوجه البيان لأسلوب النهي وتطبيقه في كتاب الطهارة من سنن النسائي، ليكون هذا العمل مقدمة لي للقيام بالعمل نفسه في المستقبل في كل الأحاديث النبوية، واتّضح لي بعد الفحص والدراسة والتحليل أنّه لا غناء عن معرفة هذا الأسلوب في متون الأحاديث النبوية الشريفة في المواقع التي تحدّد بدورها المعاني النحوية والبلاغية التي من أجلها، واتضحت الخلاصة البحث على النحو الآتي:

ولقد أكثر الرسول- صلى الله عليه وسلم- من الأساليب الإنشائية باعتمادها وسيلة للتعبير عن أفكاره الصادرة عن قصد ونيّة، وهذا راجع إلى ما تتمتع به هذه الأساليب والصنعة نظرا لدورها الفعّال وقدرتها على الإبلاغ وتحقيق الفهم، وبينت الدراسة أن مقام النهي هو مقام رفيع لأن الأحكام الشرعية مشتملة على النهي؛ ولا يقل النهي عن الأساليب الأخرى أهمية لأنه يتضمن الغرض الذي هو توجيه الصحابة إلى الانتهاء عن فعل.

التوصيات [Recommendations]

1- أوصي نفسي وكلّ من يأتي بعدي من الباحثين أن يدلوا بدلوهم في هذه البئر العميقة النافعة ويجمع بين أشتات المسائل البلاغية مع التطبيق في المتون العربية العامة.
2- أوصي الباحثين بالتوجه إلى دراسة الأحاديث النبوية وتطبيق القواعد البلاغية والنحوية فيها، وذلك لأن الهدف من الدراسات البلاغية هو التطبيق في النصوص العربية ولاسيما في القرآن والحديث.
3- أدعو في هذا الخصوص للكشف عن (النظرية السياقية) في النص النبوي الشريف، وبيان أثرها الفاعل في توجيه دلالة ذلك النص النبوي الشريف.
4- أدعو للاستفادة من الشواهد النبوية في الدرسين: البلاغي والنحوي، وذلك بدلا من الاقتصار على شواهد محددة عند كل مؤلف بلاغي أو نحوي حتى تعمّ المعرفة والتوجه إلى أصل الهدف المرام.

قائمة المراجع [References]

- القرآن الكريم.
- ابن، عبد البر. (موقع الوراق.http: //www.alwarraq.com). بهجة المجالس وأنس المجالس. Ibn Abdul Barr. Cheerful boards and Anas boards. Warraq site. http: //www.alwarraq.com
- أحمد، الهاشمى، ا. (1999م). جواهر البلاغة في المعانى والبيان والبديع. (ت. ا. الصميلى، Ed.) بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى. Al- Hashemi, Mr. Ahmed, the jewels of eloquence in meanings, statement, and adorable. Investigation: Dr. Yousef Al- Sumaili. Beirut: The Modern Library, 1st Edition (1999 AD).
- الأزهر، ا. (1992م). دروس في البلاغة العربية. بيروت: المركز الثقافي العربى، الطبعة الأولى.
- الأسنوى، ع. ب. (1400ه). التمهيد. (ت. م. هيتو، Ed.) بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- الأصفهانى، أ. ا. (1312ه). المفردات في غريب القرآن للراغب. (ت. ص. داودى، Ed.) بيروت: دارالعلم الدار الشامية، الطبعة الأخيرة.
- الآمدى، ع. ب. (1404ه). الإحكام في أصول الأحكام. (ت. ا. الجميلى، Ed.) بيروت: دارالكتاب العربى، الطبعة الأولى.
- اين منظور، م. م. (1414ه). لسان العرب (Vol. عدد الأجزاء 15). بيروت: دارصادر، الطبعة الأولى.
- الجوينى، ا. أ. (1418ه). البرهان في أصول الفقة. (ت. ع. الديب، Ed.) مصر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة الرابعة.
- سعد، ا. ا. (1431ه). مسند الإمام الليث بن سعد. (ت. ع. عبدالبارى، Ed.) بيروت: صوت القلم العربى للطبع والنشر، الطبعة الثانية.
- السندى، أ. ن. (1986م). شرح النسائي للسندى (Vol. عدد الأجزاء8). حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميه، الطبعة الثانية.
- الشافعى، ا. م. (1821م). الرسالة. (ت. أحمدشاكر، Ed.) بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الشحود، ع. ب. (د.ت). المفصل في شرح الشروط العمرية. المكتبة الشاملة.
- الشوكانى، م. ب. (1992م). إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. (ت. م. البدرى، Ed.) بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى.
- الطبرى، أ. م. (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن (Vol. عدد الأجزاء24). (ت. أ. شاكر، Ed.) بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- الطبريسى، أ. ا. (2005م). مجمع البيان (Vol. عددالأجز10). بيروت: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- القزوينى. (د.ت). الإيضاح في علوم البلاغة. (ت. ا. ملحم، Ed.) بيروت: منشورات مكتبة الهلال، الطبعة الأولى.
- المباركبورى، م. ب. (1964م). تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى (Vol. عددالأجزاء13). (ت. ع. عبداللطيف، Ed.) القاهرة: دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- موسى، م. ب. (1996م). شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (Vol. عدد المجلدات 42). الرياض: دار المعراج الدولية للنشر، .
- النسائي، أ. أ. (1320ه). سنن النسائي المجتبى، بشرح السيوطى وحاشية السندى (Vol. عدد الأجراء8). بيروت: دار المعرفة، الطبعة الخامسة.